

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):


كبوط عدنان

يوم: 16 جوان 2025

## دور مجلس المحاسبة الجزائري في رقابة نوعية التسيير

### لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ	خليلي سهام
مشرفا	جامعة بسكرة	استاذ	كلاش خلود
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ	حفيظة مستاوي



## الأهداء

" لولا نور القلوب ما أزهرت العقول و لولا الدعم الصادق ما اكتمل المسير "

إلى من كانوا النور الذي أضاء لي طريق العلم و المعرفة، إلى من منحوني القوة حين ضعفت، و الصبر حين تعبت، إلى والدي العزيزين اللذين لم يبخل علي بالدعاء و المساندة و وكان لا يزالان الدافع الأول و الأقوى في حياتي، أهدي هذا العمل عرفانا بجميلهما و تقديرا لتضحياتهما و امتنانا لا يفهم الكلام حقه .

إلى أمي التي كانت الدعاء الطيب في كل لحظة و إلى أبي الذي زرع في نفسي حب الكفاح و طلب العلم أنحني احتراما أمامكما، و هذا الإنجاز بعض مما غرسته في نفسي

تربيتهكما .

إلى إخوتي و أخواتي، و سندي المعنوي، إلى كل من آمن بي، و شاركني تفاصيل هذا الطريق، إلى كل قلب صادق دعمني بصمت، أهديكم هذا البحث عربون شكر و امتنان،

و لكل من يمر بهذه الصفحات يوما أعلم ان خلف كل سطر قصة تعب و وراء كل فكرة

تشاع حلم .

كلاش خلود

# شكر وعرفان

قال الله تعالى " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس

الحمد و الثناء و الشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة و الباطنة و توفيقه لأنجاز هذا البحث .

و احترافا بالفضل و تقديرا للجميل ليسعني إحداد هذا البحث إلا أن أتوجه إلى الأستاذ المشرف

الذي كان حافظا و منبعا لجهدي

شكرا لقبوله الإشراف على المذكرة و على توجيهاته السديدة ، و نصائحه الدقيقة و ملاحظاته

القيمة التي كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل الأكاديمي . و كل هذا بطلاقة وجه و رحابة

صدر ، فجزاه الله عنى خير الجزاء، و بارك الله له في وقته و عمله،

كما أتقدم بالشكر و عظيم الإمتنان إلى أساتذة كلية علوم الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد

خير بسكرة. اللذين كان لهم الفضل الكبير في إثراء معرفتي العلمية و توجيه مسيرتي

الأكاديمية و لما بذلوه مخلصين في مسؤولياتهم العلمية تجاه الطلبة .

و أتوجه بالشكر و التقدير إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية ، و إدارة الجامعة على ما قدمته من

دعم علمي و إداري ، ساهم في تهيئة الظروف المناسبة لإنجاز هذه المذكرة، و تحقيق التميز

الأكاديمي داخل الحرم الجامعي .

---

مقدمة

---

تُعد الرقابة المالية من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، نظراً لما تضمنه من حماية للمال العام وضمان حسن تسييره، وهو ما يستدعي وجود أجهزة رقابية عليا فعالة تتولى هذه المهمة بمهنية واستقلالية. وقد حرصت مختلف الدول على تبني أنظمة متنوعة للرقابة المالية تتناسب مع طبيعة أنظمتها السياسية والاقتصادية، إلا أنها تلتقي جميعاً في أهدافها المشتركة، ويمكن تصنيف هذه الأنظمة في إطار نموذجين رئيسيين: النموذج الأنجلوسكسوني الذي يربط الجهاز الأعلى للرقابة المالية بالهيئة التشريعية ويمنحه طابعاً إدارياً، والنموذج الفرنسي الذي يمنح الجهاز طابعاً قضائياً مستقلاً يُمارس من خلاله رقابة مالية لاحقة. كما ظهرت نماذج أخرى هجينة تجمع بين خصائص النظامين، كالنموذج شبه القضائي المطبق في ألمانيا.

أما في الجزائر، فقد تأثر تنظيم الرقابة المالية بالتجربة الفرنسية، خاصة بعد الاستقلال، حيث تبنى المشرع الجزائري إنشاء جهاز أعلى للرقابة يتمتع بالاستقلالية ويختص بالرقابة المالية القضائية اللاحقة، هو مجلس المحاسبة. وقد نشأ هذا المجلس في سياق تاريخي خاص، تميز بمرحلة انتقالية حافظت فيها الجزائر على بعض التشريعات الاستعمارية إلى حين تطوير منظومة قانونية وطنية تُعبّر عن السيادة وتلبي حاجات المجتمع الجزائري.

رغم أن المشرع استلهم النموذج الفرنسي في تنظيم مجلس المحاسبة، إلا أنه حرص على تكييف هذا النظام مع خصوصيات الواقع الوطني، سواء من حيث البنية القانونية أو التنظيمية أو من حيث المهام الموكلة إليه، ما يعكس الرغبة في بناء جهاز رقابي فعال قادر على مواكبة تطورات الدولة الحديثة. ومع ذلك، لا تزال فعالية هذا المجلس مرهونة بجملته من التحديات، من أبرزها ضرورة تعزيز التنسيق مع باقي الأجهزة الرقابية، وضمان تجاوب السلطات الإدارية مع تقاريره وتوصياته ضمن آجال محددة، وتوفير الاستقلال الوظيفي والعضوي لقضاته وأعوانه، فضلاً عن سدّ الفراغ التشريعي المتعلق بعدم الرد على ملاحظاته، خاصة تلك التي تتصل بالمتابعات التأديبية.

وعليه، فإن دراسة النظام القانوني لمجلس المحاسبة تقتضي التعمق في الأسس القانونية التي تحكم نشأته وتنظيمه، وتبيان موقعه ضمن المنظومة المؤسساتية للدولة، مع تحليل مدى فعاليته في أداء مهامه الرقابية، باعتباره أداة محورية لضمان الشفافية وحسن استخدام المال العام ومكافحة الفساد.

• **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة موضوع "دور مجلس المحاسبة الجزائري في رقابة نوعية التسيير" في كونه يمثل إحدى الركائز الأساسية لضمان حسن إدارة الأموال العامة وتحقيق الفعالية والكفاءة في عمل المؤسسات والهيئات العمومية. إذ يمارس مجلس المحاسبة رقابة نوعية تسيير تهدف إلى تقييم مدى فعالية وكفاءة استخدام الموارد العامة، وضمان تحقيق الاقتصاد في الإنفاق، بالإضافة إلى مراقبة الالتزام بالضوابط القانونية والإدارية. هذا الدور الرقابي لا يقتصر على الجانب المالي فقط، بل يشمل الجوانب التقنية والإدارية التي تؤثر على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، مما يعزز من الشفافية والنزاهة في الإدارة العمومية.

• **أهداف الدراسة:**

تتمثل في معرفة النظام القانوني الذي يقوم عليه مجلس المحاسبة في الجزائر، وتبسيط الضوء على المهام والصلاحيات التي يمتلكها المجلس في تقييم جودة الإدارة واستخدام الموارد العامة، وكذلك دراسة مدى فعالية الرقابة في تحسين نوعية التسيير.

• **أسباب اختيار الموضوع:**

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع والموسوم ب دور مجلس المحاسبة الجزائري في رقابة نوعية التسيير " أسباب ذاتية ومنها أسباب موضوعية.

✓ **الأسباب الذاتية** تتمثل في رغبتنا الشديدة في التعمق فيه والاهتمام بالإدارة العمومية وفعالية المؤسسات الرقابية حيث تمثل الرقابة على نوعية التسيير محورا يجمع بين القانون العام والتسيير الإداري.

✓ أما **الأسباب الموضوعية** فتتعلق بتبسيط الضوء على ان

✓ في ظل الأزمات المالية التي تشهدها البلاد، تزداد الحاجة إلى رقابة دقيقة على كيفية صرف المال العام وتقييم الأداء العمومي بشكل نوعي.

✓ ضعف تفعيل تقارير مجلس المحاسبة.

✓ انخراط الجزائر في اتفاقيات ومبادرات دولية يحتم عليها تعزيز أجهزة الرقابة

لتنماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال.

• إشكالية الدراسة:

من خلال ما تم ذكره سابقا نطرح الإشكالية التالية:

• كيف ساهم مجلس المحاسبة الجزائري في تحقيق رقابة فعالة على نوعية تسيير الهيئات الادارية وقدرته على ضمان الشفافية وتحسين الأداء؟

ويترتب عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

✓ ما هي الأهداف والمعايير التي يعتمدها مجلس المحاسبة في تقييم نوعية التسيير؟

✓ فيما تتمثل اجراءات رقابة نوعية التسيير والنتائج المترتبة عنها؟

• منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي للتركيز على:

✓ تحليل النصوص القانونية واستخلاص اهم تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل مجلس المحاسبة، والاطلاع على الإصلاحات والتعديلات التي طرأت عليه.

✓ وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي للإحاطة بالتعاريف المتعلقة بالمجلس المحاسبة و رقابة نوعية التسيير، وتحديد اجراءاتهم.

• صعوبات الدراسة:

واجهنا صعوبات أهمها تتعلق بقلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع دراستنا وهذا نظرا لنقص الدراسات والملتقيات المنعقدة حول مجلس المحاسبة والرقابة النوعية للتسيير وخاصة الكتب.

• خطة البحث:

اعتمدنا في موضوعنا خطة مقسمة الى فصلين اثنين:

✓ الفصل الأول تضمن النظام القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري وينقسم الى مبحثين تناول أولها النظام القانوني لمجلس المحاسبة ، يليه مبحث ثان تضمن مجالات مجلس المحاسبة وصلاحياته.

✓ اما الفصل الثاني تمثل في فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة الادارية وينقسم الى  
مبحثين، فالمبحث الأول تطرق الى مفهوم رقابة نوعية التسيير والمبحث الثاني اجراءات رقابة  
نوعية التسيير و النتائج المترتبة عليها.

---

## الفصل الأول:

النظام القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري

---

يعد مجلس المحاسبة الجزائري هيئة مستقلة تعزز دوره كمؤسسة رقابية في النظام التشريعي الوطني، كما تم تنظيمه كمحكمة حسابات، فيعتبر الجهاز الأعلى للرقابة المالية في الدولة، مما يجعله ركيزة أساسية لضمان الشفافية والمساءلة في التسيير المالي، وقد أكد رئيس المجلس أن دوره حيوي في حماية المال العام وضمان استخدامه بشكل سليم.

على الرغم من أهميته، إلا أن تأسيس مجلس المحاسبة يعد حديثا مقارنة بمؤسسات مماثلة في الدول الأوروبية، وذلك بسبب الظروف الاستعمارية التي مرت بها الجزائر.

كما كانت الجهود بعد الاستقلال مركزة على بناء المؤسسات وتلبية احتياجات المواطنين، مما أدى إلى تأخير إنشاء جهاز رقابة مالية حتى صدور دستور 1976، الذي نص على تأسيس مجلس المحاسبة كوسيلة دستورية لمراقبة المال العام.

لذا سنتناول في هذا الفصل الى ماهية مجلس المحاسبة (المبحث الأول)، مجالات مجلس المحاسبة وصلاحياته (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: ماهية لمجلس المحاسبة

جاء في كلمة رئيس مجلس المحاسبة لدى عرضة للخطة الاستراتيجية للمجلس إن مجلس المحاسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنظم على شكل محكمة حسابات هو الجهاز الأعلى للرقابة البعدية في الدولة ويعتبر المجلس النواة الأساسية في نظام الرقابة المالية للدولة. ففي هذا المبحث نسلط الضوء على مفهوم مجلس المحاسبة والطبيعة القانونية له (مطلب اول) وتنظيم مجلس المحاسبة (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: مفهوم مجلس المحاسبة والطبيعة القانونية له

لتحديد مفهوم مجلس المحاسبة والطبيعة القانونية له نرى انه من المناسب ضبط تعريف مجلس المحاسبة فقها و قانونا (كفرع اول)، ثم نتطرق الى تحديد الطبيعة القانونية له (كفرع ثالث).

### الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم مؤسسات الرقابة التي أولها المشرع الجزائري أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة، بموجب المادة 192 ومنه التي أناطت له مهمته الرقابية في مجال الرقابة المالية<sup>1</sup>، حيث تنص المادة 192 من دستور 2016<sup>2</sup>:

"يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

<sup>1</sup> أحمد محيو، المنازعات الادارية، ترجمة: فائز بيوض ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، سنة 2005، ص 57.

<sup>2</sup> المادة 192 من الأمر 16-101 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الدستور 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش".

#### أولاً: التعريف الفقهي لمجلس المحاسبة

يمكن تعريف مجلس المحاسبة على أنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.<sup>1</sup>

ويعرفه محمد الصغير بعلي الهيئات القضائية المتخصصة بأنها جهات و هيئات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع عادة باختصاصات إدارية و قضائية.<sup>2</sup>

فتعتبر مجلس المحاسبة هيئة عمومية ذات طابع دستوري ورقابي، يتمتع بالاستقلالية في أداء مهامه، ويُعد جهازاً عالياً للرقابة على الأموال العمومية، كما تُراقب كيفية استخدام المال العام من طرف الدولة والمؤسسات العمومية، وتُساعد على ضمان الشفافية وحسن التسيير.

حيث أعطى القانون الجزائري للهيئات العمومية صفة الشخص المعنوي، والهدف من انشائها هو التسيير المستقل والمخصص المرافق العامة الى جانب الدولة والجماعات المحلية أي الإقليمية، وذلك فإن تسيير المرافق العامة يعهد إلى أشخاص عموميين والتي أطلق عليها بالمؤسسات العمومية، بحيث انها تسجد اللامركزية المرفقية أو الفنية في الجزائر.<sup>3</sup>

كما تعد الهيئات العامة طريقة من طرق ادارة المرافق العامة، فنقطة البداية أن يكون هنالك نشاط اداري تتوفر فيه صفات المرفق العام أي نشاط مصلحة عامة حددها القانون.<sup>4</sup>

كما يعرف أيضا بأنه أهم المؤسسات الرقابية التي أولها المشرع أهمية ضمن فحوى الدساتير الجزائرية والتي سبقت الدستور الحالي لسنة 2020 والتي أوكلت له مهمة الرقابة البعدية الأموال

<sup>1</sup> محمد عبد الباسط الطفي، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابة على المال العام، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم

الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 3، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 129.

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر، د.ط، 2004، ص 196.

<sup>3</sup> اصغر لباد الوجيز فالقانون الاداري 4 دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف الجزائر 2010، ص 213.

<sup>4</sup> سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 327.

الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية بهدف بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب".<sup>1</sup>

يصنف فقهاء القانون الاداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، وتسمى كذلك بالهيئات ذات الطابع الخاص.<sup>2</sup>

ويمكننا القول بعد تعريفات السابقة، ان مجلس المحاسبة هو هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتتولى رقابة شرعية وفعالة على تسيير الأموال العمومية، كما تصدر تقارير تهدف إلى ضمان حسن استخدام المال العام، كما تملك سلطة قضائية في محاسبة المسؤولين العموميين عن سوء التسيير المالي.

تحدد اختصاصات ومهام مجلس المحاسبة انطلاقا من الأمر 95-20 المعدل والمتمم<sup>3</sup> وبذلك يقوم بالمهام التالية:

يمارس مجلس المحاسبة رقابة على أساس الوثائق المقدمة إليه أو في عين المكان، ويكون فجائية أو بعد التبليغ. ولأجل تمكينه بالقيام بمهامه خوله المشروع سلطة حق الاطلاع وسلطة التحري لتسهيل رقابة جميع العمليات المالية التي تساعد فرقة المراقبة من القيام بعملية تقييم عملية التسيير الإدارة المراقبة كما يحق له الاستماع إلى أي عون وفي أي مكان يمارس فيه رقابية، وله حق الدخول إلى كل المحلات التي تشمل أمالك جماعية عمومية أو أي هيئة تدخل في مجال تدخل مجلس المحاسبة، كما يمكن له الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها الجهات الرقابية الأخرى.

<sup>1</sup> حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011/02012 ص 541.

<sup>2</sup> صبرينة عصام، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، عدد 3، الجزائر، جويلية 2023، ص 115.

<sup>3</sup> امر رقم 95/20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10/02 المؤرخ في 10/09/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

## ثانيا: التعريف القانوني لمجلس المحاسبة

تتفق دساتير الجزائر على وصف مجلس المحاسبة ضمن الهيئات الرقابة و ليس ضمن الهيئات التي تمارس الوظيفة القضائية، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 كرسها ضمن الهيئات التي وردت في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة ولا يصفها ضمن الهيئات القضائية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات. كما تم إنشاء مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980<sup>1</sup> وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور 1976<sup>2</sup> التي تنص على: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية.

يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس و طرق تسييره و جزاء تحقيقاته.

وكذا نص عليه دستور 1989 بموجب المادة 160 منه<sup>3</sup>: "يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

بعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة وعمله، وجزاء تحقيقاته."

دستور سنة 1996 في المادة 192 منه<sup>4</sup> بحسب آخر تعديل في 06 مارس 2016 ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 التي تنص على: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية

<sup>1</sup> قانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 10 ، صادرة في 3 مارس 1980.

<sup>2</sup> المادة 190 دستور 1976.

<sup>3</sup> دستور سنة 1989، المؤرخ في 23 رجب عام 1409هـ، الموافق لأول مارس سنة 1989، الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 9، صادر في 01 مارس سنة 1989.

<sup>4</sup> دستور سنة 1996 المعدل في 06 مارس 2016 ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

ويكلف بالرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية. بعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش.<sup>1</sup>

أما من الناحية التشريعية نلاحظ تذبذب في موقف المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ف يرجوع الي القانون رقم 05/80<sup>1</sup> والذي اعتبره هيئة ذات اختصاصات قضائية وادارية ولقد نص هذا القانون على أنه توضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ويدخل في مجال رقابته كل من الدولة والجماعات المحلية، الحزب، المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ويراقب جميع المؤسسات بمختلف أنواعها التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة، او الجماعات المحلية او هيئة عمومية في شكل مساهمة في راس المال او منح قروض او تسبيقات او ضمانات، و كذلك لمجلس المحاسبة صلاحيات متمثلة في الصلاحية القضائية والادرية، وفق لهذا القانون مجلس المحاسبة هيئة قضائية وادارية، ثم الغي ذلك بموجب قانون رقم 32/90 المنظم لمجلس المحاسبة<sup>2</sup> فقد ضيق من مجال رقابة هذه الهيئة وحصرها على بعض الهيئات والمصالح واستبعد بعض الهيئات الأخرى، وكذلك الغي صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه إلا اذ تقدم بعريضة للمحاكم الجزائرية، بذلك اعتبر هذه الهيئة هيئة ادارية فقط، ثم يتراجع المشرع عن موقفه هذا بصدور الامر رقم 20-95 سالف ذكره إذ نص بصفة صريحة على ان مجلس المحاسبة هيئة ذات اختصاصات قضائية و إدارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد (1) مصادرة في 3 مارس 1980 (ملغي).

<sup>2</sup> قانون رقم 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عند 53 ، الصدر في 1990.

<sup>3</sup> صبرينة عصام، مرجع سابق، ص115.

و ما يميزه عن غيره من الهيئات الرقابية هو تمتعه بالإستقلال العضوي وتمتعه بالسلطات والصلاحيات الكفيلة بقيامه برقابة بعدية فعالة على تسيير الأموال العمومية يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العامة.<sup>1</sup>

كما يعد مجلس المحاسبة هيئة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية يجد أساسه في المادة 192 من الدستور<sup>2</sup>، وتتمثل مهمته في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة الخاضعة لرقابته، وفي تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة العمليات المالية للهيئات الخاضعة له للتشريع والتنظيم المعمول به.<sup>3</sup>

إن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

انطلاقا من الأمر 20/95 المعدل بالأمر 10-02 سالف ذكره، أعطى المشرع تكييفا خاصا لمجلس المحاسبة، حيث اعتبره مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة مهامه الموكلة له، كما يتمتع بالاستقلال الضروري حتى يضمن موضوعية وحياد وفعالية أعماله.<sup>5</sup> لكن ليس من السهل على الإطلاق الفصل في طبيعة مجلس المحاسبة على انه هيئة قضائية أو هيئة إدارية فلا هو بهيئة قضائية بحتة ولا هو بهيئة إدارية محضة مما جعل البعض

<sup>1</sup> المادة 203 من أمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عند 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 10/09/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

<sup>2</sup> القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

<sup>3</sup> بن وارث محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، المجلد 5، العدد 1، عنابة، جوان 2015، ص 308-309.

<sup>4</sup> المادة رقم 3 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 39، الصادرة بتاريخ 23/07/1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01/09/2010.

<sup>5</sup> الأمر 20/95 المعدل بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، سابق ذكره.

يصنفه هو على انه من الهيئات القضائية المتخصصة ولعل أهم ما يميزه عن باقي الهيئات التي تضطلع بمهمة الكشف عن التجاوزات المالية.

ونتطرق في هذا الفرع الى تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من خلال طابعه الدستوري (أولا) وتمتعه بالاستقلالية والحياد (ثانيا)، وتمتع قضاة مجلس المحاسبة بمجموعة من الضمانات (ثالثا)، واخيرا الإصلاحات التي مست مجلس المحاسبة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 (رابعا).

### أولا: طابعه الدستوري

فقد اثر المشرع الدستوري إلى دسترة هذه الهيئة لدورها الرقابي الكبير على مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية، بداية من دستور 1976 (المادة 190)<sup>1</sup>، ثم دستور 1989 (المادة 160)<sup>2</sup>، ودستور 1996 (المادة 170)<sup>3</sup> إلى غاية التعديل الدستوري السنة 2016<sup>4</sup> حيث جاء في نص المادة 192 في الفصل المتعلق بالرقابة والمنع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.<sup>5</sup>

### ثانيا: تمتعه بالاستقلالية والحياد

ويتمتع مجلس المحاسبة في القيا بمهامه بالاستقلال الضروري وذلك ضمانا للحياد والموضوعية والفعالية في القيام بأعماله وذلك من خلال الضمانات التالية: لما كان حل أعضاء

<sup>1</sup> دستور 1976 الجزائري، الصادر بالأمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

<sup>2</sup> دستور الجزائر 23 فيفري لسنة 1989.

<sup>3</sup> دستور الجزائر لسنة 1996 ، ج و رقم 76 المؤرخة في 1996-12-08 المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10-02-2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 25 المؤرخة في 14-04-2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 63 الصادرة في 16-11-2008 ، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 14 الصادرة في 07-03-2016.

<sup>4</sup> التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المعدل بالقانون رقم 01 ، المؤرخ في 06/03/2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 32 ، المؤرخة في 07-03-2016.

<sup>5</sup> رقاوي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار، العدد 16، ديسمبر 2016، ص 226.

مجلس المحاسبة هم قضاة، ورغم انهم لا يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاة الذي يمارسون مهامهم على مستوى الهيئات القضائية العادية والإدارية، إلا ان المشرع أصفى عليهم صفة القاضي اليمين فهم لا يخضعون إلا للقانون ، كما انهم محميون من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامهم أو تمس بنزاهة إحصامهم و هو ما كنته المادة 28 من الأمر 20/ 95 المتعلق بمجلس المحاسبة سالف ذكره التي نصت على استقلالية مجلس المحاسبة في الكسير مع ضرورة تزويده بكافة الوسائل البشرية والمادية من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه.<sup>1</sup>

### ثالثا: تمتع قضاة مجلس المحاسبة بمجموعة من الضمانات

وهي الضمانات التي تساعدهم على أداء مهامهم بكل استقلالية، ومنها تمتع قاضي مجلس المحاسبة باحماية من جميع أشكال الضغوط أو التدخل أو المناورة التي من شأنها أن تعرقله في القيام بمهامه، كذلك واجب الدولة في حماية قاضي مجلس المحاسبة من التهديدات والإهانات أو السبب أو القدح أو الاعتداءات مهما يكن نوعها، والتي قد يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك، كذلك حق الاستقرار مضمون لقاضي مجلس المحاسبة الذي مارس عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية، ولا يجوز أن يكون قاضي مجلس المحاسبة موضوع تحويل يترتب عنه تغيير الإقامة المهنية دون موافقته، إلا إذا قرر مجلس المحاسبة ذلك مراعاة الضرورة المصلحة، كما يستفيد قاضي مجلس المحاسبة من الامتياز القضائي الممنوح للقضاة المحكمة العليا.<sup>2</sup>

### رابعا: الإصلاحات التي مست مجلس المحاسبة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016

باستقراء المادة 192 من تعديل الدستور سنة 2016 يتضح بأن المؤسس الدستوري، قد منح مجلس المحاسبة الاستقلالية، كم منحه اختصاص الرقابة بصفة بعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية، والهيئات والإدارات والمرافق العامة، وكذلك رؤوس الأموال التي تكون ملك للدولة. كما منحه صلاحية المساهمة في تطوير الحكم الراشد، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة

<sup>1</sup> رقاوي حميد، قلفاط شكري، المرجع السابق، ص226.

<sup>2</sup> عميري أحمد، الشفافية في إبرام العقود الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2019-2020، ص184.

في تسيير الأموال والممتلكات العمومية. كما أجبره بتقديم تقريراً يقدمه سنوياً إلى السيد رئيس الجمهورية، ويتم تقديمه كذلك لرئيس مجلس الأمة، بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. كما جعل المؤسس الدستوري، مجال تنظيم مجلس المحاسبة وعمله، وكل الجزاءات المترتبة عن تحقيقاته وتحرياته، وعلاقته بالهيئات الأخرى المكلفة بالرقابة والتفتيش من اختصاص القانون السلطة التشريعية، والملفت للانتباه أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، كان مجلس المحاسبة منصوص عليه بموجب المادة 170 من الدستور نفسه، هذه المادة التي لم تكن تنص على أن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية.

ولم تكن كذلك تنص على اختصاص المجلس بالرقابة البعدية على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كذلك لم تنص هذه المادة على دور مجلس المحاسبة في تعزيز الحكم الرشيد، والشفافية والنزاهة، في مجال تسيير الأموال والممتلكات العمومية،

كذلك كانت المادة 170 من الدستور تنص على أن مجلس المحاسبة يوقع تقريره السنوي إلى مؤسسة واحدة فقط، وهي مؤسسة رئاسة الجمهورية ممثلة في رئيس الجمهورية، في حين أن المادة 192 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وسعت من الجهات التي تخطر بالتقرير الذي يعده مجلس المحاسبة، والتي تتجسد في رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أضف إلى ذلك أن 192 جسدت التعاون المتبادل الموجود بين مجلس المحاسبة والهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة

نتطرق في هذا المطلب إلى أن تنظيم مجلس المحاسبة ينقسم إلى جانبين، حيث يمثل (الفرع الأول) الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة وفي (الفرع الثاني) الجانب البشري لمجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> عميري أحمد، دور مجلس المحاسبة في إضفاء الشفافية على تسيير الممتلكات والأموال العمومية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، السنة 2024، ص 60-61.

## الفرع الأول: الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة متنوعة منها غرف قضائية يشرف عليها أعضاء يكتسبون صفة قضائية بالإضافة إلى مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون اداريون عاديون ويمكن تقسيم هذه التشكيلة الهيكلية المجلس المحاسبة الى :

غرف إذ نصت المادة 9 من المرسوم رئاسي رقم 377/95<sup>1</sup> على أن مجلس المحاسبة يتكون من غرف ذات اختصاص وطني وعندها 8 وكل غرفة مختصة بقطاع معين حددتها المادة 10 من النظام الداخلي المجلس المحاسبة، وتنقسم كل غرفة الى فرعين وكل فرع مكلف بمراقبة مجموعة من الوزارات".

وغرف ذات اختصاص اقليمي عندها 9 تنقسم كل غرفة الى فرعين حيث يراقب كل فرع الجماعات الاقليمية الداخلة ضمن نطاق اختصاصه والمرافق العمومية بشتى انواعها التابعة لهذه الجماعات أو التي تلقي مساعدات مالية مسجلة باسمها، إضافة إلى المؤسسات العمومية المحلية. تتواجد هذه الغرف بمقر الولايات التالية: الجزائر وهران تلمسان تيزي وزو قسنطينة، عناية البليلة وقلعة، بشار".

غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تتكون من رئيس الغرفة و 6 مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصح مداوات هذه الغرفة الا بحضور 4 قضاة على الاقل زيادة على رئيس الغرفة.

الناظر العام ومساعدته : تتولى مهمة النيابة العامة.

كتابة الضبط المركزية.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 72، صادر في 20 نوفمبر 1995.

المصالح التقنية والادارية تتمثل مهمتها الاساسية في تسهيل اداء قضاة مجلس وتتمثل في الأمانة العامة الاقسام التقنية والمصالح الإدارية، ديوان رئيس مجلس المحاسبة، مكتب المقررين العامين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الجانب البشري لمجلس المحاسبة

#### اولا: رئيس مجلس المحاسبة

لم تحدد النصوص القانونية التي تنظم مجلس المحاسبة الشروط اللازمة لتولي منصب رئيس المجلس. عادةً ما يتم اختيار نائب الرئيس أو الناظر العام أو أحد رؤساء الغرف الأكثر أقدمية لشغل هذا المنصب عند شغوره، وقد يُعين شخص آخر من خارج الهيئة إذا كان مؤهلاً لذلك.

يعين رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي، ويتولى مسؤولية الإشراف على إدارة وتنظيم المجلس، ويعمل بالتعاون مع نائب الرئيس والأمين العام. كما يمتلك أجهزة إدارية تتبع له مباشرة، مثل الديوان ومكتب المقررين العامين.

يعتبر رئيس المجلس هو الأعلى إدارياً، وله دور في تنشيط وتوجيه ومراقبة مختلف المصالح الإدارية والتقنية بالمجلس لضمان كفاءتها، و كما يمثل المجلس أمام الهيئات القضائية والسياسية الوطنية والدولية التي يكون المجلس عضواً فيها.

كذلك، باعتباره رئيساً هيئة قضائية، يرأس الجلسات الرسمية لمجلس المحاسبة بكامل غرفه، ويمكنه أيضاً ترؤس جلسات الغرف وتوزيع المهام على رؤساء الغرف والفروع وقضاة المجلس، بالإضافة إلى ترؤس اجتماعات لجنة التقرير العمومي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صبرينة عصام، مرجع سابق، ص 115-116 .

<sup>2</sup> أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2006 - 2007، د.ص.

## ثانيا: الناظر العام

يتم تعيين الناظر العام بمرسوم رئاسي، ولكن اقتراحه يأتي من رئيس الحكومة حيث يتولى الناظر العام مسؤوليات النيابة العامة في مجلس المحاسبة، ويعتمد على مساعدين في أداء مهامه. تشمل هذه المهام:

1. التأكد من تقديم الحسابات بانتظام من قبل الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، وفي حال التأخير أو الرفض، يطلب فرض غرامات مالية.
2. طلب التصريح بالتسيير الفعلي، وفرض غرامات على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي.
3. تنفيذ الإجراءات القضائية والعقوبات المتعلقة بالانضباط في إدارة الميزانية والمالية.
4. حضور جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة، وتقديم استنتاجاته مكتوبة، مع إمكانية تقديم ملاحظات شفوية عند الحاجة.
5. متابعة تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة والتأكد من تطبيق أوامره.
6. إدارة العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ومتابعة نتائج كل ملف يتم إرساله إليها.<sup>1</sup>

## ثالثا: رؤساء الغرف

رؤساء الغرف تنص المادة 4 من الأمر 95-23<sup>2</sup> يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة و رؤساء الغرف، و رؤساء الفروع بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.

وحسب مضمون المادة 44 من الأمر 95-20<sup>3</sup> فإن رؤساء الغرف يمارسون المهام التالية:

- رئاسة الغرفة.
- تنسيق الأشغال داخل تشكيلات الغرف كما يسهرون على حسن تأديتها تحقيقا
- للأهداف المسطرة في البرنامج الموافق عليه.

<sup>1</sup> أمجوج نوار، المرجع السابق، د.ص.

<sup>2</sup> الأمر 95-23 المؤرخ في 26/08/1995، المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48، 1995.

<sup>3</sup> الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 39 المؤرخ في 1995.

- يحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف و الفروع.
- يرأسون الجلسات و يديرون مداولات الغرف.
- إمكانية رئاسة جلسات الفروع.

#### رابعاً: رؤساء الفروع

يعين رؤساء الفروع بنفس الطريقة القانونية الخاصة بتعيين نائب الرئيس و رؤساء الغرف، أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة. يقوم رؤساء الفروع بالمهام المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر 95-20 المتمثلة في:

- رئاسة جلسات الفروع.
- الإشراف على حسن تأدية المهام المسندة إلى فروعهم عن طريق مراقبة نشاط القضاة التابعين لهم.
- إدارة مداولات الفروع.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: الهياكل الإدارية المساعدة لمجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة هياكل إدارية مساعدة و لها دور مهم لا يقل شأنًا عن الهياكل الرئيسية هي الأمانة العامة، الأقسام التقنية و المصالح الإدارية.

#### أولاً: الأمانة العامة لمجلس المحاسبة

يتولى الأمانة العامة الذي يلحق بها مكتب التنظيم العام و مكتب الترجمة ، الأمين العام و يتم تعيينه بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس المجلس، و هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية مجلس المحاسبة ، يعمل على تنسيق و تنشيط و متابعة أعمال أقسام المجلس التقنية و مصالحه الإدارية و هذا تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 45 من الامر 95-20 السابق للذكر.

<sup>2</sup> المادة 36 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

## ثانيا: الأقسام التقنية لمجلس المحاسبة

الأقسام التقنية لمجلس المحاسبة هي قسم تقنيات التحليل و الرقابة و قسم الدراسات و معالجة المعلومات.

## 1- قسم تقنيات التحليل و الرقابة

يدير قسم تقنيات التحليل و الرقابة مدير الدراسات، بمساعدة أربعة رؤساء دراسات ، يساعد كل منهم كذلك أربعة مكلفين بالدراسات، و يعين هؤلاء جميعهم بمقتضى مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس<sup>1</sup>.

## 2- قسم الدراسات و معالجة المعلومات

يدير قسم الدراسات و معالجة المعلومات مدير الدراسات بمساعدة أربعة رؤساء دراسات و يساعد كل منهم كذلك أربعة مكلفين بالدراسات، ويعين هؤلاء جميعهم بمقتضى مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس، يكلف تحت إشراف مديره بالقيام بأية دراسة في الميادين المالية و الاقتصادية و القانونية الضرورية لممارسة مهام مجلس المحاسبة، كما يسهر باستمرار على ضبط بنك المعلومات الخاص بالإدارات و المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، و يعد ويضبط باستمرار مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم المؤسسات و الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس<sup>2</sup>.

## ثالثا: المصالح الإدارية لمجلس المحاسبة

تعد أجهزة تتولى وظائف مساعدة لقيام المجلس بمهامه، وتوضع تحت إشراف الأمين العام و المتمثل في مديرية الإدارة و الوسائل التي تتكون من ثلاثة مديريات فرعية هي : المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة ، المديرية الفرعية للوسائل و الشؤون العامة و المديرية الفرعية للإعلام الآلي و تضم كل مديرية فرعية مكتبين إلى أربعة مكاتب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المواد 29، 33، الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 ، سابق ذكره.

<sup>2</sup> المادة 28، 29، 33، الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 ، سابق ذكره.

<sup>3</sup> المواد 25 ، 30 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 ، سابق ذكره.

## المبحث الثاني: مجالات مجلس المحاسبة وصلاحياته

يعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر هيئة عليا مستقلة تهدف الى تعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير المال العام، فهو يندرج ضمن منظومة الرقابة المالية.

كما تشمل مجالات تدخله مراقبة الحسابات العامة، تقييم الأداء المالي والإداري للمؤسسات العمومية، ومحاسبة المحاسبين العموميين في حال حدوث مخالفات، كذلك يملك المجلس صلاحيات قضائية وتأديبية، لذا سنتطرق الى مجالات مجلس المحاسبة (كمطلب الأول)، و صلاحياته (كمطلب ثاني).

### المطلب الأول: مجالات مجلس المحاسبة

سنتطرق الى الاختصاص الاداري (الفرع الاول)، ثم الاختصاص القضائي (الفرع الثاني) .

#### الفرع الأول: الاختصاص الإداري

تتمحور الصلاحية الإدارية لمجلس المحاسبة أساسا في مراقبة جودة التسيير وتحقيقه للفعالية والفعالية من خلال القيام بعملية قياس للمطابقة بين الغايات والمآلات وبين مطابقة الوسائل المستعملة للهدف المنشود ، ويتحقق ذلك بتقييم شروط استعمال الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته للموارد المادية والأموال العمومية ، وتسييرها على مستوى الفعالية، والنجاعة، والاقتصاد، من خلال الرجوع للمهام والأهداف والوسائل المستعملة بغية بناء سياسة عامة متماسكة ولكن يؤخذ على المشرع الجزائري هنا استعماله لهذه الاصطلاحات بشكل مجرد دون تحديد مؤشرات يمكن من خلالها قياس مدى نجاعة هذه الهيئات وفعاليتها ، وهو ما قد يجعل القراءات تختلف بين الهيئات الخاضعة للرقابة وبين مجلس المحاسبة .<sup>1</sup>

كما يمارس في هذا الإطار دورا استشاريا من خلال تزويده للسلطات الإدارية بالأراء الفنية المدروسة في المسائل التي تخضع لرقابته في الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير ذات البعد الاقتصادي والمالي والتي تسعى لتحقيق أهداف المصلحة الوطنية وقد طور مجلس المحاسبة

<sup>1</sup> خادم وبوهنتالة، دور مجلس المحاسبة كألية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2021 ، ص 294.

أدوات رقابته التي تتمثل أساسا في الدليل المنهجي المتعلق بتحضير التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لغرض تأطير معايير الرقابة لكل سنة مالية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

يشمل الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة في رقابته للحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ، رقابة الانضباط والإجراءات المتبعة في مجال تسيير الميزانية والمالية :

1- مراجعة الحسابات المقدمة من قبل المحاسبين العموميين.

2 - رقابة الانضباط والإجراءات المتبعة في مجال تسيير الميزانية والمالية .

وسوف يتم التطرق لاحقا بالتفصيل إلى هذه النقاط المهمة ، في هذه الورقة البحثية بالشرح الكافي .

3 - قرارات مجلس المحاسبة تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة<sup>2</sup>، وهذا ما تؤكدته المادة

11 من القانون العضوي 98 - 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة أنواعا متعددة من الرقابة، تتوزع بين صلاحيات قضائية وأخرى إدارية. ويعتمد التمييز بين هذين النوعين على الآثار المترتبة عن الرقابة. حيث يمكن أن تؤدي الرقابة القضائية إلى فرض عقوبات جزائية أو غرامات مالية، بينما تقتصر نتائج الرقابة الإدارية على تقديم توصيات غير ملزمة للجهات المعنية.

كما تنص المادة 15 من الأمر 95-20<sup>4</sup> على أن "رقابة مجلس المحاسبة لا تشمل أي تدخل في إدارة وتسيير الهيئات الخاضعة له، ولا تعيد النظر في صحة وجدوى السياسات والأهداف التي وضعتها السلطات الإدارية أو المسؤولون في تلك الهيئات".

<sup>1</sup> خادم وبوهنتالة، المرجع السابق، ص294-295.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص296.

<sup>3</sup> قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

<sup>4</sup> الأمر 95-20، سابق ذكره.

## الفرع الاول: الصلاحيات القضائية

يظهر هذا النوع من الصلاحيات من خلال اعتبار المشرع مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بنوعين من الاختصاصات الأولى إدارية والثانية قضائية، يمارسهما في إطار المهام الموكلة إليه، فإذا كان المشرع قد توسع في الصلاحيات الإدارية كما سبق الإشارة إليها، نجد أن الصلاحيات القضائية يدعمها خصوصا التنظيم العام لمجلس المحاسبة، فمثلا نجد على مستواه قضاة نيابة عامة، كتابة ضبط رؤساء غرف ورؤساء فروع.

ففي مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يقوم مجلس المحاسبة بعد معاينته بتوقيع جزاءات قضائية.

فمثلا أشار تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2011<sup>1</sup> في إطار صلاحياته القضائية إلى بعض النقائص في إطار المتابعات ضد الأشخاص والمؤسسات التي ترفض دفع ضرائبها، حيث نص على أن: تراكم المبالغ غير المحصلة يعود أساسا للنقائص المسجلة من حيث المتابعات ونقص الصرامة في هذا المجال.

كما أوضح أن المتابعات القضائية التي ينص عليها القانون لا تطبق بصرامة وبانتظام من قبل قابضي الضرائب الذين يكتفون بتوجيه إخطارات، مشيرا إلى أنهم قليلا ما يلجأون إلى الغلق أو البيع بالنسبة الراضية دفع الضرائب<sup>2</sup>.

كما استعمل المشرع بعض المصطلحات التي تدخل ضمن الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، والتي توجي لنا بأننا أمام جهاز قضائي موازي للجهاز القضائي العادي، كأن نجد مثلا مصطلح "التحري"، الذي يعد مصطلحا قضائيا إجرائيا، ومصطلح "جلسة التشكيلة" التي تعقد على مستوى مجلس المحاسبة للبحث نهائيا في القضايا المعروضة عليه، ومصطلح "إصدار حكم" الذي يوجي لنا أيضا وكأننا أمام جهة قضائية، مصطلح "المتقاضي"، "الاستئناف" "تبليغ القرار موضوع الطعن"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2011 المؤرخ في 2011.

<sup>2</sup> أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، العدد الثالث، افريل، جامعة التكوين المتواصل، 2015، ص246-247.

<sup>3</sup> أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص246-247.

## الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية

تتمثل الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة بصفة خاصة في رقابة الأداء والتي تتضمن التأكد من حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية المسخرة للبيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المجلس مع تقييم نوعية تسييرها ومدى فعاليتها وأدائها، وذلك بعد التحقق من وجود وفعالية أنظمة التدقيق والرقابة الداخلية ، بالإضافة التقييم المخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات والمؤسسات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي من أجل تقاضي النقائص المسجلة وتصحيح الأخطاء المرتكبة بغرض تحقيق الأهداف المسطرة ، وتتوج عملية رقابة الأداء بتقديم مجلس المحاسبة لتوصيات تتضمن الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين استخدام الأموال العمومية.<sup>1</sup>

ويهدف مجلس المحاسبة من خلال رقابة الأداء إلى المساهمة في تطوير الأداء التسييري وتقييمه لزيادة فعاليته على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المجلس. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التركيز على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في الأداء، وتمتاز رقابة الأداء بأنها لا تعنى بمراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب، بل تشمل كل أنشطة الإدارة، وعليه فإن هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة وان الأهداف المقررة، تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية ، ويمكن الحكم على ذلك من خلال قياس أداء الهيئات والمؤسسات العمومية محل الرقابة والوقوف على مدى تحقيقها للأهداف المحددة لها سلفاً، ومدى احترامها للمبادئ الاقتصادية والفعالية والكفاءة، ويتطلب هذا النوع من الرقابة توفر معلومات محاسبية في شكل بيانات وقوائم مالية من أجل استخدامها في مجال التحليل والمقارنة.

وبهدف مواكبة التطورات الدولية في مجال الرقابة على القطاع العام سعى مجلس المحاسبة الجزائري إلى تبني المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة الصادرة عن منظمة INTOSAI وللإحاطة أكثر بهذه المعايير ودور المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال الرقابة العليا تحاول فيما يلي التعريف بهذه الأخيرة وكذا توضيح أهم المعايير الصادرة عنها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ضريفي نوال، جهود مجلس المحاسبة في مجال تحسين نشاطاته الرقابية وتعزيز فعاليتها في إطار تبني معايير A155، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أكتوبر، الجزائر، 2022، ص296-297.

<sup>2</sup> ضريفي نوال، المرجع السابق، ص267-268.

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل الأول، المنظم لمجلس المحاسبة الجزائري، حيث يبرز طبيعته كهيئة دستورية مستقلة تتمتع بالحياد وضمانات قضاتها، والتي تعنى بمراقبة استخدام المال العام وذلك وفقا لأحكام القانون، فيوضح الفصل من خلال التعريفات الفقهية والقانونية أن المجلس يجمع بين الطابعين القضائي والإداري، وهو ما يؤهله للقيام بدور رقابي فعال.

كما استعرضنا هيكل المجلس من حيث التنظيم الداخلي، سواء في جانبه البشري (رئيس المجلس، الناظر العام، رؤساء الغرف والفروع) أو الهيكلي (الأمانة العامة، الأقسام التقنية، المصالح الإدارية). أيضا حددنا مجالات اختصاص المجلس، التي تشمل الرقابة الإدارية والقضائية على الهيئات العمومية، مع صلاحيات متعددة تهدف إلى ضمان الشفافية وحسن التسيير المالي للدولة ومؤسساتها.

---

## الفصل الثاني:

فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة الإدارية

---

تعتبر فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة الإدارية أحد المحاور الأساسية لضمان الشفافية وحسن التسيير في الإدارة العمومية، فبفضل استقلاليته وصلاحياته الواسعة، كما يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له، برقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية.

فيما رس المجلس رقابة نوعية تهدف إلى تقييم الأداء الإداري والمالي للمؤسسات العمومية، ليس فقط من الناحية القانونية، بل أيضًا من حيث الكفاءة والفعالية والاقتصاد في استخدام الموارد، مما يجعل دوره محوري في تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة.

لذا سنتطرق في الفصل الى ضبط مفهوم رقابة نوعية التسيير (المبحث الاول)، ثم تحديد اجراءات رقابة نوعية التسيير و النتائج المترتبة عليها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم رقابة نوعية التسيير

يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له، برقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية، وبهذه الصفة يقيم شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة. كما يقيم مجلس المحاسبة قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية.<sup>1</sup>

وعليه نعرض ذلك في (المطلب الأول) تعريف رقابة نوعية التسيير، وفي (المطلب الثاني) العناصر الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير.

### المطلب الأول: تعريف رقابة نوعية التسيير

تركز مراقبة نوعية التسيير على تقييم المهام والأهداف والوسائل التي تستخدمها الهيئات العمومية لتحقيق المصلحة العامة. رغم أن مجلس المحاسبة يمارس هذه الرقابة، يجب ألا يتجاوز حدود تقييم قواعد العمل والتنظيم الخاصة بالهيئات الخاضعة لرقابته، مع ضرورة التأكد من وجود آليات رقابية داخلية فعالة. سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تعريف رقابة نوعية التسيير (الفرع الأول)، والإجراءات المتبعة (الفرع الثاني)، واخيرا للنتائج المترتبة عنها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف رقابة نوعية التسيير

تعتبر رقابة نوعية التسيير تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من اجل مراقبة مدي شرعية نشاطها المالي، و كذا العمل على تحسين مستوي أدائها و مردودها و هذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها من حيث الفعالية و النجاعة و الاقتصاد.

<sup>1</sup> كموش نسيم، رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص97.

ولقد عزز دستور 2020<sup>1</sup> من الدور الرقابي المجلس المحاسبة بصورة غير مسبوقه من خلال منحه صلاحية نشر تقاريره بنفسه وهو ما يؤدي الى أعمال السيادة الرقابية للمجلس.

كما نصت على رقابة نوعية التسيير المادة 6 من الامر 95-20<sup>2</sup> يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري فيما يتعلق برقابة نوعية التسيير قد وضع هدفين اساسين لهذه الرقابة والتي تتمثل في تحقيق هدف اقتصادي بحث يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع للرقابة مجلس المحاسبة و كذلك قياس فعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها، كما تسعى إلى تحقيق هدف قانوني يتمثل في فحص شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية ومدى مطابقتها للنصوص القانونية<sup>3</sup>.

يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات و المخططات و البرامج و الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، و التي بادرت بها السلطات العمومية علي المستوي الاقتصادي و المالي لتحقيق أهداف المصلحة الوطنية، حيث يقوم مجلس المحاسبة بإعداد التقارير الخاصة بالأشغال التقييمية التي يقوم بها و التي تحتوي علي المعايينات و الملاحظات ويقوم بإحالتها إلى مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية، و عند الضرورة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية، من اجل تقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة ، و بعد ذلك يتم تقييمه النهائي و يصدر كل التوصيات و الاقتراحات قصد ضمان تحسين فعالية و مردودية تسيير المصالح و الهيئات المراقبة و يرسلها إلي مسؤولها و كذا إلى الوزراء و السلطات الإدارية المعنية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخ في 16-09-2020.

<sup>2</sup> أمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عند 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10/02 المؤرخ في 10/09/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

<sup>3</sup> خادم نبيل بوهتالة لينة، دور مجلس المحاسبة كالية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 295.

<sup>4</sup> امجوج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر. كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 104.

هذه الرقابة ليست ذات طبيعة قضائية، حيث لا يتم توقيع عقوبات، بل يتم وضع الملاحظات أو المعائنات التي يتم فيما بعد تبليغها للإدارة للبرلمان أو إلى الرأي العام، وتتم هذه الرقابة ليس فقط في فحص بسيط للمطابقة بل تقوم بتقدير نوعية هذا التسيير، إذ تتأكد من الاستعمال الشرعي وأيضا من الاستعمال الحسن للأموال العمومية.

فهمة الرقابة على الأمرين بالصرف ليست له الصبغة القضائية، تم تطور هذه الرقابة تدريجيا إلى رقابة التسيير، حيث بالإمكان التدخل لتحسين التسيير، ومن هنا فإننا نجد أن التقارير التي يعدها مقرر مجلس المحاسبة لا تتم فقط على المطابقة وإنما تتعداها إلى الأخطاء أو اختيارات التسيير، أي مسألة الملاءمة، حيث يتم النظر ليس فقط إجراء فحص محاسبي بل إجراء محاسبة إدارية إن صح التعبير أي إجراء تدقيق صارم في التنظيم والتسيير والنظر في الفعالية حيث قياس مدى تحقيق الأهداف المقررة بالنظر إلى النتائج النجاعة أي استعمال أقل تكاليف الاقتصاد هو استعمال أقل تكلفة مع تحقيق الجودة والكمية المطلوبة في الوقت المناسب، وهذا يخص الموارد المالية والبشرية و يتم من خلال تحديد الحاجيات وشروط الاستعمال العقلاني للموارد.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: اهداف رقابة نوعية التسيير

من خلال التعريف في المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة سالف ذكره، يتبين أن المشرع الجزائري وضع هدفين رئيسيين لرقابة نوعية التسيير.

الهدف الأول هو التأكد من شرعية النشاط المالي ومدى مطابقتة للقوانين، بينما الهدف الثاني هو قياس فعالية هذا النشاط للجهات الخاضعة للرقابة. تشمل الأهداف فحص السياسات والنظم، والتأكد من كفاءة استخدام الموارد، وتقييم النتائج المحققة.

<sup>1</sup> كموش نسيمية، مرجع سابق، ص 97-98.

كما تهدف الرقابة إلى كشف الانحرافات ومعرفة أسبابها، وتقديم اقتراحات لمعالجتها، ويجب إبلاغ السلطة التشريعية بنتائج الرقابة لمساعدتها في مراقبة إدارة المال العام.<sup>1</sup>

تبلغ السلطة التشريعية بنتائج أعمال الرقابة لمساعدتها على ممارسة أعمالها الرقابية على السلطة التنفيذية في شأن إدارة المال العام.

تنبيه السلطة التنفيذية ومساعدتها على تقييم السياسات ومعالجة النقائص لتصحيح مسارها مما يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتطويرها.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: العناصر الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير

أدى انتشار النظريات الحديثة في التنظيم والإدارة التي طرحها رواد مثل فريدريك تايلور وهنري فايول وماكس فيبر إلى ظهور مفاهيم وأساليب جديدة في إدارة القطاع العام. وقد نتج عن ذلك تشكيل نمط جديد من الرقابة المالية يركز على تقييم الأنشطة العامة استناداً إلى معايير اقتصادية مثل الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

تستند هذه المعايير إلى أنظمة الرقابة المالية في المؤسسات الاقتصادية الخاصة، التي تتميز بقدرتها على التكيف مع المتغيرات البيئية، وتهدف إلى تحقيق أهداف محددة تُستخدم كمقياس لأدائها. بدأ هذا التوجه في الدول الأنجلوسكسونية ثم انتشر إلى دول أخرى، بما في ذلك فرنسا التي بدأت في الثمانينات بالتحول نحو تحديث إدارتها العامة وتطبيق أساليب جديدة في الرقابة المالية.<sup>3</sup>

تقوم هذه الأساليب على قاعدة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الفعالية (الفرع الأول)، ثم الكفاءة (الفرع الثاني)، الإقتصاد (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> دليل الرقابة المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، الج11، دليل الرقابة على الأداء، ص 265.

<sup>2</sup> رامي أحمد فرواته تطوير وتقويم الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية في الرقابة على أداء الجامعات الفلسطينية، شهادة استكمال درجة ماجستير جامعة الأزهر، 2014-2012، ص 90،91.

<sup>3</sup> نوار أمجوج، مرجع سابق، ص133-134.

## الفرع الأول: فعالية مجلس محاسبة

يقصد بها قدرة مؤسسة عمومية على تحقيق أهدافها ، ويعبر عنها بالعلاقة بين النتائج والأهداف المسطرة، وتتمثل أيضا في مدى جدوى السياسات والبرامج المطبقة أو المقرر تطبيقها لتحقيق الأهداف المرسومة وذلك بمقارنة الأثر المرجو مع الأثر الفعلي لعمل معين.

## الفرع الثاني: كفاءة مجلس محاسبة

تعنى ما إذا كانت الوحدة الإدارية الحكومية محل الرقابة تستعمل الإعتمادات والأفراد والإمكانيات بشكل اقتصادي يعكس أداء هذه الوحدة، وهي أيضا الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة من خلال ترشيد العلاقة بين المخرجات على هيئة بضائع وخدمات والموارد التي استخدمت من أجل إنتاجها.

## الفرع الثالث: اقتصاد مجلس محاسبة

يقصد به تقليل تكلفة المصادر المستخدمة في العمل المنجز مع مراعاة الوقت والنوعية والكميات المناسبة في إنجاز هذا العمل ،وهو أيضا الإهتمام بترشيد تكلفة الموارد المملوكة أو المستخدمة إلى أدنى مستوى مع أخذ النوعية أو الجودة المناسبة بعين الإعتبار.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد الشيخ فقيري، رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2022، ص242.

## المبحث الثاني: اجراءات رقابة نوعية التسيير و النتائج المترتبة عليها

تعتبر رقابة نوعية التسيير أداة لتقييم كفاءة وفعالية الأداء الإداري والمالي في الهيئات العمومية، وتهدف إلى كشف الاختلالات واقتراح تحسينات، وقد تترتب عنها مسؤوليات عند ثبوت سوء التسيير .

حيث سنتطرق الى اجراءات رقابة نوعية التسيير (مطلب اول)، والنتائج المترتبة على رقابة نوعية التسيير (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: اجراءات رقابة نوعية التسيير

رقابة نوعية التسيير هي تلك الصلاحية الإدارية الممنوحة لمجلس المحاسبة في إطار الرقابة البعدية الممارسة على الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته ، وذلك قصد مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي ، والعمل على تحسين مستواها من حيث الأداء والمردودية، وذلك عن طريق اجراءات. سنتطرق اليها من خلال الهيئات الخاضعة لرقابة نوعية التسيير(الفرع الأول)، نطاق ممارسة رقابة نوعية التسيير (الفرع الثاني)، واخيرا مراحل اجراءات رقابة نوعية التسيير (الفرع الثالث).

### الفرع الاول: الهيئات الخاضعة لرقابة نوعية التسيير

تخضع مختلف مرافق الدولة والجماعات الإقليمية البلدية والولاية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية إلى رقابة مجلس المحاسبة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 20/95 سالف ذكره، وبالرجوع الى المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 10/236<sup>1</sup>، فإن الهيئات المعنية بتلك الرقابة هي على سبيل الحصر، الإدارات العمومية الهيئات الوطنية القائمة في اطار السلطة التنفيذية والجماعات الإقليمية.<sup>2</sup>

حددت المادة 02 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي 10/236 المتعلق بالصفقات العمومية هذه الهيئات وهي مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 52 بتاريخ 07/10/2010.

<sup>2</sup> حافظي سعادة مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، الجزائر، 2016، ص38.

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.<sup>1</sup>

المادة 08 من الأمر 20/95 نصت على تمديد رقابة المجلس على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأسمال أو سلطة قرار مهيمنة وعليه تقرر رقابة مجلس المحاسبة في رقابة تنفيذ الصفقات التي نبرمها هذه المؤسسات الاقتصادية عندما تكون ممولة كلياً أو جزئياً من قبل الدولة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: نطاق ممارسة رقابة نوعية التسيير

يتضمن هذا العنصر رقابة ميزانيات الجماعات المحلية وميزانيات مؤسسات القطاع الاقتصادي والتي يمكن تناولها فيما يلي:

#### أولاً: رقابة الميزانيات العمومية

نتناول فيما يلي الرقابة على ميزانية الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

#### ثانياً: رقابة تنفيذ ميزانية الدولة:

يراقب مجلس المحاسبة الميزانية العامة للدولة، التي تتشكل من الإيرادات المحصلة والنفقات النهائية للدولة، أو المقبول دفعها بصفة نهائية من طرف محاسب عمومي والمحددة سنوياً بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

#### ثالثاً: رقابة تنفيذ ميزانية الولاية

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على ميزانية الولاية عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، حيث يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، ثم يتم إعداد حساب التسيير الخاص بأمين خزانة الولاية وكذا التقارب الدوري للحسابات مما يسمح بالرقابة المزدوجة واكتشاف الأخطاء المحتملة، ويقوم المجلس بتطهيرهما

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10/236 المتعلق بالصفقات العمومية، سابق ذكره.

<sup>2</sup> المادة 08 من الأمر 95/20، سابق ذكره.

حساب التسيير والحساب الإداري طبقا للتشريع المعمول به<sup>1</sup>، على هذا الاساس تنظم عمليات رقابية لرفع العيوب والمخالفات التي تخص بصفة اساسية ابرام الصفقات والتشريع الخاص بالأملاك.<sup>2</sup>

#### رابعا: رقابة تنفيذ ميزانية البلدية:

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على ميزانية البلدية من خلال الحساب الإداري للبلدية بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي مع اعداد العون المحاسب للخرينة ما بين البلديات لحساب التسيير وكذا مقارنته مع الحساب الإداري للأمر بالصرف المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي.<sup>3</sup>

#### خامسا: رقابة تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية

هي الهيئات او المرافق العمومية التقليدية التي تأسست عليها نظرية المرفق العمومي كأساس للقانون الاداري، وينصب نشاطها على وظائف الدولة كالتعليم والصحة والقضاء، أو التي تتخذها الدولة والجماعات الاقليمية من ولاية وبلدية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الادارية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتخذ تسميات مختلفة منها الديوان الوكالة المركز الصندوق الغرفة المعهد المكتب ... الخ، وتعطى أكثر للهيئات التي لها ميزانيات معتبرة، مثل ديوان المطبوعات المدرسية نظرا لأهمية الكتاب المدرسي بصفته أداة تربوية تركز عليها الساسة الدراسية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 166 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخ في 2012.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخة في 28/02/1999 المنضملة التقرير السنوي المجلس المحاسبة سنتي 1996-1997، ص 64.

<sup>3</sup> العيد ضويفي، راضية عباس، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 1119-1120.

<sup>4</sup> العيد ضويفي، راضية عباس، المرجع السابق، ص 1120.

### الفرع الثالث: مراحل اجراءات رقابة نوعية التسيير

يمارس مجلس المحاسبة رقابته وفق برنامج سنوي يُحدد الأنشطة المزمع إنجازها. وتتم عمليات الرقابة التي يقوم بها القضاة عبر ثلاث مراحل رئيسية:

#### اولا: إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة

تبدأ مرحلة إجراء التحقيق، بعدما يصدر رئيس مجلس المحاسبة أمرا يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة عمومية معينة، يحدد فيه بدقة طبيعة الرقابة الواجب إنجازها و نطاقها، والسنوات المالية المعنية والأجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة.

وقبل مباشرة عمليات التحقيق والتدقيق، يتولى المقرر جمع المعلومات اللازمة حول الهيئة أو الهيئات التي ستخضع للرقابة، عن طريق تكوين ملف يتوفر على العناصر المطلوبة ( الأمر بالمهمة، بطاقات تقنية حول الهيئة، ضبط برنامج الرقابة و توزيع المهام على مساعديه المستندات المتعلقة بموضوع الرقابة ... إلخ)، بعد ذلك يشرع في تنفيذ البرنامج المقرر حسب الآجال المحددة له، و يتم من خلاله مراجعة الحسابات المقدمة و التأكد من مدى سلامتها و كذا مطابقتها للمستندات الثبوتية، تحليل أساليب الرقابة الداخلية وكيفية ممارستها من قبل الأعوان المكلفين بها ومستوى أدائهم الوظيفي، إجراء تقييم شامل لمختلف العمليات المالية المنجزة، ضبط النقائص المسجلة و تقييم الآثار المترتبة على نتائج التسيير.<sup>1</sup>

بعد انتهاء عمليات التدقيق، يحرر المقرر تقريرا يدون فيه نتائج الرقابة ويعرض فيه الوقائع بشكل واضح ودقيق و يقترح على التشكيلة المختصة الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن كل حالة، مع تقديم الأدلة الكافية لتبرير جميع الملاحظات والاقتراحات التي يتضمنها التقرير، ثم يوقع هذا التقرير و يرسله إلى التشكيلة المختصة لدراسته و المصادقة عليه.

<sup>1</sup> نوار أمجوج، مرجع سابق، د.ص.

**ثانيا: المصادقة على التقرير**

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها ، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد ، وهو أجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة ، إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم.<sup>1</sup>

**ثالثا: المداولة والتقييم النهائي**

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف بناء على ما قدمه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، بعد عرض المقرر والمشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة، ويمكن لهذا الأخير بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية، يقرر تنظيم نقاش يشارك فيه معظم مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة وبعده يتم الضبط النهائي للتقييمات النهائية ويتم إرفاقها بالتوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسن المردودية تسيير الهيئات والمصالح المعنية.

بعد انتهاء عملية المداولة، يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها من أجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يبلغها إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني: النتائج المترتبة على رقابة نوعية التسيير**

ان الرقابة على نوعية التسيير رقابة إدارية وليست قضائية، وبالتالي فإن نتائجها لا تُلزم الجهات الخاضعة لها قانوناً، بل يقتصر دور مجلس المحاسبة على تقديم توصيات وتوجيهات لتحسين الأداء، وذلك من خلال مذكرات تقييم يصدرها بعد كل عملية رقابة.

<sup>1</sup> محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 155.

<sup>2</sup> نوار أجموح، مرجع سابق، د.ص.

غير أن هناك بعض المخالفات التي تتجاوز نطاق هذه المذكرات وتتطلب تدخلاً قانونياً أوسع وأكثر فعالية. ولهذا، يعتمد المجلس أدوات أخرى تتفاوت في الأهمية حسب نوع المخالفة والجهة المخاطبة، نذكر منها:

### الفرع الاول: رسالة رئيس الغرفة و المذكرات

#### اولا: رسالة رئيس الغرفة

يُرسل رئيس الغرفة المختصة رسالة إلى الهيئة المعنية وسلطاتها السلمية، تتضمن ملاحظات حول سوء التسيير أو التنظيم الداخلي، خاصة إذا كان له أثر سلبي على المال العام. وقد تم اعتماد هذا النوع من الرسائل أولاً في فرنسا ضمن رقابة الضمان الاجتماعي، ثم توسع ليشمل الإدارة العمومية. في الجزائر، تُستخدم هذه الرسائل عند تسجيل مخالفات تُلحق ضرراً بالخزينة العامة، أو عند حيازة أموال مستحقة للدولة من قبل أفراد أو جهات<sup>1</sup>.

#### ثانيا: المذكرات

تتمثل المذكرات في المذكرة الاستعجالية (1) ، والمذكرة الاستعجالية (2) وهي وسيلة ذات أهمية أكبر من رسالة رئيس الغرفة ، وذلك بسبب الجهة الموقعة عليها من ناحية مجلس المحاسبة أو من حيث الجهة التي ترسل إليها ، تتمثل في:

#### 1.المذكرات الاستعجالية

لقد نصت المادة 47 الفقرة الثانية من الأمر 95-20 السابق الذكر على استعمال هذا الإجراء المستعجل ، في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة، كما تشبه هذه المذكرات رسالة رئيس الغرفة من حيث الهدف، لكنها أكثر أهمية لأنها تُوقَّع من طرف رئيس مجلس المحاسبة وتُوجَّه مباشرة إلى الوزراء بدلاً من الهيئات محل الرقابة. الهدف منها هو إعلام السلطات العليا بسرعة عن المخالفات المالية الجسيمة لاتخاذ التدابير العاجلة.

#### 2. المذكرة المبدئية

هي رسالة يقوم المجلس بموجبها إبلاغ السلطات المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات العمومية ، ويقدم التوضيحات

<sup>1</sup> محمد الشيخ فقيري، مرجع سابق، ص 247-248.

المناسبة هذه الصلاحية أقرتها المادة 26 من الأمر 2005 وجاءت ضمن المرسوم رقم 1377/95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة في المادة 48 منه.

### الفرع الثالث: التقرير المفصل والتقرير السنوي

#### اولا: التقرير المفصل

يعبر هذا التقرير في حالتين:

1. عندما تُسجّل وقائع يُمكن أن تُكَيّف كجرائم حسب قانون العقوبات، حيث يُحال التقرير مرفقاً بالأدلة إلى الناظر العام ثم إلى القضاء.
2. عند تسجيل مخالفات تخص قواعد تسيير الميزانية والمالية، فيُحال التقرير إلى غرفة الانضباط المالي للنظر فيه.

#### ثانيا: التقرير السنوي

هو أهم تقارير المجلس، ويُقدّم لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ويُسلّط الضوء على النقائص المسجلة في تنفيذ الميزانية، ما يُمكن من تصحيحها. كما يُعتبر وسيلة لتمكين البرلمان من مراقبة الأداء المالي للحكومة. وقد تطور هذا التقرير عبر عدة قوانين، وتم إقرار نشره في الجريدة الرسمية، مع إمكانية تضمينه ردود الهيئات المعنية حول ملاحظات المجلس<sup>2</sup>.

فهنا بإمكان مجلس المحاسبة لعب دور استشاري، حيث يطلب منه تقديم آراء في قضايا وطنية مهمة، أو إعداد تقارير حول مشاريع قوانين ضبط الميزانية، والتي تُعرض على البرلمان مرفقة بتقرير المطابقة.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 72 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

<sup>2</sup> محمد الشيخ فقيري، مرجع سابق، ص 249-250.

ركزنا من خلال هذا الفصل على فعالية مجلس المحاسبة في ممارسة الرقابة الإدارية من خلال آلية رقابة نوعية التسيير، التي تهدف إلى تقييم كيفية استخدام الموارد العمومية وفق معايير الفعالية، الكفاءة، والاقتصاد، حيث ان هذه الرقابة تمتد لتشمل مختلف الهيئات العمومية على المستويات الوطنية والمحلية، بما في ذلك ميزانيات الدولة والبلديات والولايات، وتتم هذه الرقابة عبر مراحل منظمة تشمل التحقيق، إعداد التقارير، المصادقة، ثم التقييم النهائي.

وكما تسفر عن نتائج ملموسة كرسائل رؤساء الغرف، والمذكرات، والتقارير المفصلة والسنوية، والتي تُعد أدوات فعالة لتصحيح الاختلالات وتحسين أداء الإدارة العمومية، مما يعزز الشفافية وجودة التسيير المالي في المؤسسات العمومية.

---

خاتمة

---

في ضوء ما تناولته هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري قد عبّر عن إرادة صريحة في تأسيس نظام رقابة مالية لاحقة يختص بها مجلس المحاسبة، وهو ما تكرر عبر الدساتير الثلاثة ومجموعة القوانين التي تعاقبت على تنظيم هذا الجهاز وتحديد صلاحياته، بدءًا بالقانون 80-05 الذي منحه طابعًا قضائيًا وإداريًا، ثم القانون 90-32 الذي قلّص من صلاحياته القضائية، وصولًا إلى الأمر 95-20 المعدّل والمتمم، الذي أعاد له صفته القضائية ووسع من اختصاصاته لتشمل كل هيئة تتصرف في الأموال العمومية. غير أن واقع الحال يبرز تناقضًا بين النصوص القانونية والنشاط العملي للمجلس، حيث لم ترقّ فعاليته إلى مستوى الأهداف المرجوة، ولم تُترجم الإصلاحات المتتالية إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع، بل اصطدمت بجملته من العراقيل المرتبطة أساسًا بالقصور التشريعي، والهيكلية التنظيمية، وندرة الإمكانيات البشرية والمادية، فضلًا عن محدودية الإرادة السياسية في تفعيل قرارات المجلس وإعطائها القوة التنفيذية اللازمة.

وقد كشفت الدراسة أن مجلس المحاسبة، رغم ما يتمتع به نظريًا من صلاحيات رقابية وقضائية واستشارية، إلا أن فعاليته ما زالت محدودة، سواء من حيث تغطية الملفات، أو من حيث تأثيره على منظومة التسيير المالي في مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، كما أن علاقته بالمواطن تبقى شبه منعدمة، إذ لا تُنشر تقاريره في الجريدة الرسمية، ولا تُتاح للرأي العام، رغم كونها وسيلة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة. كما أن تدخل السلطة التنفيذية، ممثلة في وزير المالية، في تنفيذ قراراته، يطرح إشكالات جدية تمس بمصداقيته واستقلالته، خصوصًا عندما يُمنح للوزير سلطة تقديرية في إعفاء من يدينهم المجلس، ما يجعل من قراراته، رغم طابعها القضائي، رهينة الإرادة السياسية.

كما يواجه المجلس مشكلات حقيقية تتعلق بنقص التأطير والتخصص، حيث أن العدد الحالي للقضاة والمستخدمين لا يغطي حجم المهام الملقاة على عاتقه، ناهيك عن عدم ملاءمة مقرات بعض الغرف الجهوية لأداء مهامها، وغياب التكوين المتخصص الذي يتطلبه العمل الرقابي المالي، وهو ما يطرح ضرورة مراجعة النظام الأساسي لأعضاء المجلس وملاءمته مع طبيعة مهامهم المعقدة، سواء من حيث التكوين أو من حيث الضمانات المهنية.

من خلال محاولات المشرع في معالجة الاختلالات القانونية الموجودة في هذا الموضوع السابقة تمكنا من الخروج بعدة نتائج.

### نتائج الدراسة

- ✓ لم يحدد المشرع جزاء عدم الرد على اقتراحات وتوصيات مجلس المحاسبة لاسيما ما تعلق بالمتابعات التأديبية للأعوان والمسؤولين المخطئين الذين يستحقون المتابعة التأديبية بناء على رقابة مجلس المحاسبة
- ✓ منح قضاة مجلس المحاسبة وأعاونهم الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية وحمايتهم من شتى أشكال الضغوطات
- ✓ نجاعة مجلس المحاسبة تظل رهينة بإرادة سياسية حقيقية تمنحه الاستقلال الكامل، وتحرره من القيود البيروقراطية والتنظيمية، وتمنحه الموارد اللازمة لأداء مهامه على الوجه الأمثل.
- ✓ يمكن أن يتحول مجلس المحاسبة من مجرد هيئة رقابية شكلية إلى مؤسسة دستورية فعالة تركز مبادئ الشفافية والمساءلة، وتسهم بجدية في حماية المال العام وبناء دولة القانون. وبهذا الصدد يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات المتمثلة فيما يلي:

### التوصيات المقترحة

- ✓ من الضروري التنسيق بين المجلس ومختلف الأجهزة والهيئات الرقابية لكي يكون هنا اتساق في مهمتهم الرقابية ويتمكن كل جهاز من الإطلاع على عمل كل منهما.
- ✓ القيام بممارسة الرقابة على السلطات العليا الهيئتين التشريعية والتنفيذية لإضفاء روح الاتزان والعدالة في البلاد.
- ✓ ضرورة تعزيز دوره في الرقابة الاستباقية، وربط عمله بالمواطن من خلال نشر تقاريره.
- ✓ لا بد أن يكون هناك إلزام قانوني لكافة السلطات الإدارية بضرورة الرد على تقارير الرقابة في مدة معينة.

---

# قائمة المصادر والمراجع

---

قائمة المصادر

أولاً: الدساتير

1. دستور 1976 الجزائري، الصادر بالأمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
2. دستور سنة 1989، المؤرخ في 23 رجب عام 1409هـ، الموافق لأول مارس سنة 1989، الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 9، صادر في 01 مارس سنة 1989.
3. دستور الجزائر لسنة 1996، ج و رقم 76 المؤرخة في 12-08-1996 المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10-02-2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 25 المؤرخة في 14-04-2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 63 الصادرة في 16-11-2008، والقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 14 الصادرة في 07-03-2016.
4. التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل بالقانون رقم 01، المؤرخ في 06/03/2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 32، المؤرخة في 07-03-2016.
5. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الصادر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54 المؤرخ في 16-09-2020.

ثانياً: القوانين والاورام

1. قانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد (1) مصادرة في 3 مارس 1980 (ملغي).
2. قانون رقم 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عند 53، الصادر في 1990.

## قائمة المصادر والمراجع

3. أمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عند 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995 معدل ومتم بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 10/09/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
4. الأمر 95-23 المؤرخ في 26/08/1995 ، المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 48، 1995.
5. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
6. الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 28/02/1999 المتضمنة التقرير السنوي المجلس المحاسبة سنتي 1996-1997
7. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12.
8. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

### ثالثا: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 72 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 1995.
2. المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 52 بتاريخ 07/10/2010.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد محيو، المنازعات الادارية، ترجمة: فائز بيوض ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، سنة 2005.
2. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر، د.ط، 2004.
3. ناصر لباد الوجيز فالقانون الاداري 4 دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف الجزائر 2010.
4. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
5. محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2003.

ثالثاً: المقالات والدراسات:

1. الحمد سويقات، مجلس المحاسبة كالية أساسية دستور للرقابة المالية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 14، أكتوبر 2016.
2. أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، العدد الثالث، افريل، جامعة التكوين المتواصل، 2015.
3. عميري أحمد، دور مجلس المحاسبة في إضفاء الشفافية على تسيير الممتلكات والأموال العمومية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، السنة 2024.
4. العيد ضويفي، راضية عباس، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 01، 2020.
5. حافظي سعادة مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، الجزائر، 2016.
6. خادم وبوهنتالة ، دور مجلس المحاسبة كألوية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2021،
7. دليل الرقابة المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، المجلد 11، دليل الرقابة على الأداء.

8. خادم نبيل بوهتالة لينة، دور مجلس المحاسبة كالية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 2021
9. رقاوي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار، العدد 16، ديسمبر 2016.
10. صبرينة عصام، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، عدد 3، الجزائر، جويلية 2023.
11. ضريفي نوال، جهود مجلس المحاسبة في مجال تحسين نشاطاته الرقابية وتعزيز فعاليتها في إطار تبني معايير A155، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أكتوبر، الجزائر، 2022.
12. محمد عبد الباسط الطفي، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابة على المال العام المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 3، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020.
13. بن وارث محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، المجلد 5، العدد 1، عنابة، جوان 2015.
14. محمد الشيخ فقيري، رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2022.

### ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر 2011/2012.
2. عميري أحمد، الشفافية في إبرام العقود الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2019-2020.

## قائمة المصادر والمراجع

---

3. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2006 - 2007.
4. رامي أحمد فرواته، تطوير وتقييم الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية في الرقابة على أداء الجامعات الفلسطينية، شهادة استكمال درجة ماجستير، جامعة الأزهر، 2014-2012.
5. كموش نسيم، رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012-2013.

---

# فهرس المحتويات

---

# قائمة المحتويات

الصفحة

العنوان

اهداء

شكر

المقدمة.....1-4

## الفصل الاول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري

تمهيد.....06

المبحث الأول: ماهية لمجلس المحاسبة.....07

المطلب الأول: مفهوم مجلس المحاسبة والطبيعة القانونية له.....07

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة.....07

أولاً: التعريف الفقهي لمجلس المحاسبة.....08

ثانياً: التعريف القانوني لمجلس المحاسبة.....10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة.....12

أولاً: طابعه الدستوري.....13

ثانياً: تمتعه بالاستقلالية والحياد.....13

ثالثاً: تمتع قضاة مجلس المحاسبة بمجموعة من الضمانات.....14

رابعاً: الإصلاحات التي مست مجلس المحاسبة بموجب التعديل الدستوري لسنة

2016.....14

15	المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة.....
16	الفرع الأول: الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة.....
17	الفرع الثاني: الجانب البشري لمجلس المحاسبة.....
17	أولاً: رئيس مجلس المحاسبة.....
18	ثانياً: الناظر العام.....
18	ثالثاً: رؤساء الغرف.....
19	رابعاً: رؤساء الفروع.....
19	الفرع الثالث: الهياكل الإدارية المساعدة لمجلس المحاسبة.....
20	أولاً: الأمانة العامة لمجلس المحاسبة.....
20	ثانياً: الأقسام التقنية لمجلس المحاسبة.....
20	ثالثاً: المصالح الإدارية لمجلس المحاسبة.....
21	المبحث الثاني: مجالات مجلس المحاسبة وصلاحياته.....
21	المطلب الأول: مجالات مجلس المحاسبة.....
21	الفرع الأول: الاختصاص الإداري.....
22	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي.....
22	المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة.....
23	الفرع الأول: الصلاحيات القضائية.....
24	الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية.....

25.....خلاصة

## الفصل الثاني: فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة الإدارية

26 .....تمهيد

27 .....المبحث الأول: مفهوم رقابة نوعية التسيير

27 .....المطلب الأول: تعريف رقابة نوعية التسيير

27 .....الفرع الأول: تعريف رقابة نوعية التسيير

29 .....الفرع الثاني: اهداف رقابة نوعية التسيير

30 .....المطلب الثاني: العناصر الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير

31 .....الفرع الأول: فعالية مجلس المحاسبة

31.....الفرع الثاني: كفاءة مجلس المحاسبة

31 .....الفرع الثالث: الإقتصاد مجلس المحاسبة

32.....المبحث الثاني: اجراءات رقابة نوعية التسيير و النتائج المترتبة عليها

32 .....المطلب الأول: اجراءات رقابة نوعية التسيير

32 .....الفرع الاول: الهيئات الخاضعة لرقابة نوعية التسيير

33 .....الفرع الثاني: نطاق ممارسة رقابة نوعية التسيير

33.....اولا: رقابة الميزانيات العمومية

33.....ثانيا: رقابة تنفيذ ميزانية الدولة

33.....ثالثا: رقابة تنفيذ ميزانية الولاية

34.....رابعا: رقابة تنفيذ ميزانية البلدية

34.....	خامسا: رقابة تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية.
35 .....	الفرع الثالث: مراحل اجراءات رقابة نوعية التسيير.
35 .....	اولا: إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة.
36 .....	ثانيا: المصادقة على التقرير.
36 .....	ثالثا: المداولة والتقييم النهائي.
36.....	المطلب الثاني: النتائج المترتبة على رقابة نوعية التسيير.
37.....	الفرع الاول: رسالة رئيس الغرفة و المذكرات
37.....	اولا: رسالة رئيس الغرفة.
37.....	ثانيا: المذكرات.
38.....	الفرع الثالث: التقرير المفصل والتقرير السنوي.
38.....	اولا: التقرير المفصل.
38.....	ثانيا: التقرير السنوي.
39.....	خلاصة.

40.....	الخاتمة.
43.....	قائمة المراجع.
47.....	فهرس المحتويات.

## ملخص

## ملخص

يلعب مجلس المحاسبة دوراً أساسياً ومحورياً في الرقابة الإدارية في القانون الجزائري من خلال ممارسته لرقابة نوعية التسيير، فهي تهدف إلى تقييم أداء الهيئات العمومية من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد في استخدام الموارد العمومية.

وتشمل هذه الرقابة مختلف مستويات التسيير، من الدولة إلى الجماعات المحلية والهيئات العمومية الأخرى، وتتم عبر مراحل منظمة تبدأ بالتحقيق وتحرير التقارير وتنتهي بالمصادقة والتقييم، وتسفر عن هذه الرقابة نتائج مهمة كإصدار مذكرات وتوصيات، بالإضافة إلى تقارير مفصلة وسنوية تُسهم في توجيه السياسات العمومية نحو مزيد من الشفافية وتحسين الأداء.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس المحاسبة، الفعالية الإدارية، رقابة نوعية التسيير

### **Abstract:**

The Court of Auditors plays a central role in administrative oversight within Algerian legislation through its practice of qualitative management control. This type of control aims to assess the performance of public bodies in terms of effectiveness, efficiency, and economy in the use of public resources.

It covers various levels of governance, from the state to local authorities and other public institutions, and is carried out through organized stages including investigation, reporting, validation, and final evaluation. The results of this control include the issuance of memos and recommendations, as well as detailed and annual reports that contribute to guiding public policies toward greater transparency and improved performance.

**Keywords:** Court of Auditors, Administrative efficiency, Qualitative management control

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ